بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

سبق أنّ توثيق أبي الربيع الشامي مستندٌ لأحد وجهين:

الوجه الأول: ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره) من أنّ مدرك توثيق أبي الربيع الشامي هو وروده في أسناد تفسير علي بن إبراهيم القمي، وقد مضى النقاش في ذلك.

إلّا أنّ السيد الحكيم السبط (قدس سره) في كتاب [مصباح المنهاج، كتاب الإجارة، ص153] ذكر أنّ المعضد لصدق أبي الربيع الشامي فيما رواه من اعتبار المعلومية في العوضين في باب القَبالة أنّ الرواية رواها خالد بن جرير وهو ثقة، فقال (قدس سره): **(وما ذكره قريب جداً. وقد يؤيده أو يعضده أن الصدوق (قدس سره) روى الحديث بسنده الصحيح عن خالد بن جرير قال: (سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن أرض...))**.

وهذه الرواية مروية في كتاب الفقيه: **(وروى الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير أخي إسحاق بن جرير قال: (سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن أرضٍ يُريد رجلٌ أن يتقبَّلها فأيُّ وجوه القَبالة أحلُّ؟ قال: يتقبَّل من أهلها بشيءٍ مسمّى إلى سنين مسمّاة فَيَعْمُرُ ويؤدّي الخراج فإن كان فيها علوجٌ فلا يدخل العلوج في القَبالة فإنّ ذلك لا يحل)**. [من لا حضره الفقيه، للشيخ الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي، ج3، باب المزارعة والإجارة، ح10، ص247].

(فإن خالد بن جرير وإن لم يحضر مجلس السؤال بقرينة صحيحه الأول) حيث روى خالد بن جرير الرواية عن أبي الربيع الشامي، وهذه قرينة على أنّه لم يحضر مجلس السؤال وأنّ هناك واسطة بينه وبين من سمع السؤال والجواب من الإمام (عليه السلام) **(فالرواية مرسلة، إلا أنّ الأصل في إخباره جازماً بحصول السؤال والجواب)** حيث قال: "سئل أبو عبدالله عليه السلام)" ظاهرٌ في **(أن يكون مستنداً إلى الحدس القريب من الحس)** وإلا لما أخبر جازماً، وإنّما إخباره جازماً كان **(لقوة القرائن)** عنده **(الدالة على صدق أبي الربيع في إخباره بالسؤال والجواب، ولو لظهور وثاقته عنده.)** فلو لم يكن جازماً بصدق أبي الربيع في روايته المتضمنة للسؤال والجواب لما أخبر بالسؤال جازماً.

ولازم ذلك أنّ أبا الربيع صادقٌ في هذه الرواية إما لوثاقته أو على صدقه في نقل هذه الرواية.

ولكن: ما ذُكر مِن قِبله (قدس سره) غيرُ نافعٍ؛ فإنّ التعبير بـ "سُئل" محتمل لحضوره مجلس السؤال، غير أنّه لم ينقل بالمباشرة لكون السائل غيره، ومن المحتمل للسؤال حيثيات ارتكازية وحالية يكون السائل أعرف بها من الناقل، ولذلك لم يقل: "سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)"، وعلى فرض بعد هذا الاحتمال ولو لعدم معهودية رواية خالد بن جرير عن الإمام الصادق (عليه السلام) بدون واسطة، فإنّ قوله: (سُئل) وإنْ كان يدل على صدق أبي الربيع عنده في نقله لهذه الرواية إلّا أنّه كما يحتمل أنْ يكون منشأه ثبوت وثاقة أبي الربيع عنده حساً أو بالحدس القريب مِن الحس فإنّه يحتمل أنْ يكون منشأه بناؤه على الكبرى التي نسبت للقدماء، وهي: أنّه يكفي في العمل بالرواية كون الراوي إمامياً لا قدح فيه، فأيُّ راوٍ إمامي لم يرد قدح فيه فروايته معتبرة، ولأجل البناء على هذه الكبرى أخبر جازماً بصدور السؤال والجواب من الإمام (عليه السلام)، أو أنّ منشأ إخباره الجازم بالسؤال والجواب اعتماده على مجموعةٍ مِن القرائن لو انكشفت لنا لم تكن تامةً بنظرنا؛ فإنّ الاختلاف في ميزان القرائن أمرٌ واردٌ جداً، فربما تكون له قرائن يراها هو قريبةً مِن الحس موجبةً للجزم بالإخبار، ولكن لو انكشفت لدينا القرائن لم نجدها قرائن قريبةً مِن الحس موجبةً لحصول الاطمئنان بصدور السؤال والجواب.

هذا تمام الوجه الأول لتوثيق أبي الربيع الشامي وقد اتضح النقاش فيه.

الوجه الثاني: رواية البزنطي عنه.

وهو ما ذكره الشهيد السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) في كتاب [بحوث في شرح العروة الوثقى، ج4، ص348] وتبعه بعض تلامذته (رحمه الله) في كتاب [مباحث عامة حول العقد، ص569]، ومنشأ ذلك: رواية البزنطي عنه في موضعٍ من كتاب العلل للصدوق [علل الشرائع، ج1، ص84].

وأورد على ذلك بعض الأساتذة الأجلة (حفظه الله) في كتابه [قبسات من علم الرجال، أبحاث السيد محمد رضا السيستاني، جمعها ونظمها السيد محمد البكاء، دار المؤرخ العربي بيروت – لبنان، ج1، الطبعة الأولى، ص609] قال: (**وأما الوجه الثاني فتوضيح الحال فيه أنه قد وردت رواية البزنطي عن أبي الربيع في موضع من كتاب العلل، حيث روى بإسناده عن ابن أبي نصر البزنطي عن أبان بن عثمان وأبي الربيع يرفعانه**) فالرواية مرفوعة إلّا أن الراوي لها عن أبي الربيع هو البزنطي (**قال**: ((**إن**

الله عز وجل خلق ماءً فجعله عبا ..))، وبنى بعض الأعلام (طاب ثراه) على كون المراد بأبي الربيع المذكور هو الشامي من جهة الانصراف.

ولكنه غير تام) أي هذا الوجه الثاني **(لأن دعوى انصراف الكنية عند الإطلاق إلى من يشتهر بالتكني بها إن تمت في حد نفسها فإنما تتم مع مساعدة الطبقة على ذلك. وفي السند المذكور لا يصح أن يكون المراد بأبي الربيع هو الشامي، لأنّه من الطبقة الرابعة – كما تقدم – في حين أن البزنطي إنما يعد من الطبقة السادسة، ومثله لا يروي عن مثله)** أي من كان في الطبقة السادسة لا يروي عمن كان في الطبقة الرابعة **(بلا واسطة، وقد وردت رواية البزنطي عن أبي الربيع الشامي بواسطة عبدالكريم بن عمرو في بعض الأسانيد)** كما في كتاب الاختصاص [ص221] **(وهو يؤيد ما تقدم.)** من احتمال الواسطة حتى في رواية البزنطي عنه.

ولكننا ذكرنا مراراً في بحث الفقه أنّ اختلاف الطبقة بواسطة واحدة لا يمنع الرواية؛ فمن الجائز أنْ يكون المروي عنه من المعمرين بحيث يروي من هو في الطبقة السادسة عمن هو في الطبقة الرابعة، نعم لو كان الفارق بين الطبقتين واسطتين فحينئذٍ يمكن أنْ يقال: عادةً لا يروي من هو في الطبقة السابعة عمن هو في الطبقة الرابعة، أما مَن يعد في الطبقة السادسة فإنّه من الممكن عرفاً جداً أنْ يروي عمن هو في الطبقة الرابعة، وقد ذكر سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) شواهد لذلك في موسوعة معجم رجال الحديث.

وبالتالي فلا مانع من هذه الجهة من توثيق أبي الربيع الشامي برواية ابن أبي نصر البزنطي عنه لو تمت الكبرى وهي أنّ رواية أحد الثلاثة عن راوٍ لا قدح فيه شاهدٌ على وثاقته.

هذا تمام الكلام في سند الرواية وقد ظهر وجه التوقف فيه.

أما الدلالة: فقد ناقش السيد الحكيم السبط (قدس سره) في الدلالة في كتاب [مصباح المنهاج، كتاب الإجارة، ص153 – 154] حيث قال: **(وأما الدلالة فيظهر منه (قدس سره) المفروغية عن تماميتها على اعتبار العلم في العوضين معاً، كما يظهر ذلك من نكت النهاية أيضاً. ولكن)** لو سلمنا بالسند **(يمكن الإشكال فيها)** أي في دلالة رواية أبي الربيع الشامي **(من وجوه:**

الأول: أن القبالة معاملة خاصة غير الإجارة) أي أنّ الرواية واردة في القَبالة وسيدنا الخوئي (قدس سره) يستدل بها على اشتراط معلومية العوضين في الإجارة، فأين هذا مِن هذا؟ **(كما يشهد بذلك صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام))** وقد نقلها (قدس سره) عن كتاب الوسائل،

والرواية كما في الوسائل: **(وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال في القبالة: أن تأتي الأَرض الخربة فتتقبّلها من أهلها عشرين سنة ، فإن كانت عامرة فيها علوج)** أي فيها من أهل الكتاب من يعمل في زراعتها **(فلا يحلّ له قبالتها إلّا أن يتقبّل أرضها فيستأجرها من أهلها، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة)** أي أنّ المعاملة الجديدة وهي المعاملة على الأرض العامرة لا يدخل فيها العلوج **(فإنّ ذلك لا يحلّ ـ إلى أن قال: ـ وقال: لا بأس أن يتقبّل الأرض وأهلها من السلطان ... الحديث)**. [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج19، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب18 باب جواز قبالة الأرض وعدم جواز قبالة جزية الرؤوس، ح3، ص60].

ثم ذكر السيد الحكيم السبط (قدس سره) وجه الاستشهاد بهذه الرواية حيث قال: **(فإنّ الجمع بين صدره)** وهو قوله (عليه السلام): "القبالة: أن تأتي الأَرض الخربة" **(وذيله)** وهو قوله (عليه السلام): "إلّا أن يتقبّل أرضها فيستأجرها من أهلها" **(يقضي بالفرق بين القبالة والإجارة، وأن القبالة إنما تكون في الأرض الخربة غير الصالحة للإنتاج إلا بعد خدمتها وتعميرها باستصلاح تربتها وشق أنهارها أو حفر آبارها وغير ذلك. ويكون على المتقبل فيها تعميرها أولاً ثم استثمارها وزراعتها. فهي أشبه بالمساطحة في زماننا. وهو المناسب لقوله (عليه السلام) في حديث أبي الربيع المتقدم: (فيعمر ويؤدي الخراج))**. فهذه هي القَبالة.

(وأما الإجارة فهي إنما تكون في الأرض العامرة الصالحة للإنتاج والزراعة رأساً، نظير الإجارة في مثل الدور الصالحة للسكن رأساً).

ولكن هل يستفاد من الرواية أنّها تقسم المعاملة إلى قَبالة وإجارة، وأنّ القبالة خاصة بالأرض الخربة وأنّ الإجارة خاصة بالأرض الصالحة للزراعة والإنتاج، فموضوع المعاملتين مختلفٌ؟

ويلاحظ على ما أُفيد:

أولاً: هناك اختلاف في المتن بين نسخة الكافي والتهذيب.

أما في نسخة كتاب الكافي فالرواية هي: **(علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قالَ: قالَ: القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبَّلها من أهلها عشرين سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر فَتَعْمُرَها وتؤدّي ما خرج عليها فلا بأس به)**. [الكافي، للشيخ

الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج5، باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما، ح3، ص268].

فإنّ هذا المتن خالٍ مِن كلمة "فيستأجرها" فلا دلالة فيه على الإختلاف بين الصدر والذيل.

وأما في نسخة كتاب التهذيب فإنّ التهذيب نقلها بنحوين:

النحو الأول: (علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام قال: قال القبالة أن يأتي الأرض الخربة فيقبّلها من أهلها عشرين سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر يَعْمُرَها ويؤدّي ما خرج عليها قال: لا بأس). [تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، دار الكتب الإسلامية، ج7، باب المزارعة، ح20، ص197].

على النحو المذكور في كتاب الكافي.

النحو الثاني: (عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: في القبالة أن يأتي الرجل الأرض الخربة فيتقبّلها من أهلها عشرين سنة، فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإنّه لا يحل، وعن الرجل يأتي الأرض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها؟ قال: الصدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها قال: فليرد إليه حقه، وقال: لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان، وعن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث، قال: نعم، لا بأس به قد قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) خيبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر، والخبر هو النصف). [تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، دار الكتب الإسلامية، ج7، باب المزارعة، ح34، ص201].

وليس من المحتمل أنْ تكونا روايتين بنفس السند والمتن، فالرواية واحدة وقد اختلف نقل متنها بين الكافي والتهذيب.

ولم يذكر السيد الحكيم السبط (قدس سره) هنا اختلاف المتنين والترجيح بينهما، ولكنه يظهر من عدة موارد أنّه (قدس سره) يرجح نقل الكافي.

ولكن بناء على ما سبق منا: حيث لا مرجح لنقل الكافي على التهذيب والعكس فإنّه لم تقم قرينة على اختلاف معاملة القَبالة عن معاملة الإجارة كي يقال بأنّ الرواية واردة في القَبالة وهي مختلفةٌ عن

الإجارة وأنّ القَبالة خاصة بالأرض الخربة بخلاف الإجارة التي هي خاصة بالأرض الصالحة للزراعة والإنتاج.

ثانيًا: هل أنّ عطف الإجارة على القَبالة في الرواية الشريفة يدل على التباين عرفاً؟

حيث قال (عليه السلام): (**فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحلّ له قبالتها إلا أن يتقبّل أرضها فيستأجرها من أهلها، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة**)، فإنّ قوله (عليه السلام): (**إلّا أن**) استثناءٌ متصلٌ (**يتقبل أرضها**) أي لا تحل القَبالة مع وجود العلوج إلّا أنْ يوقع معاملة القَبالة بدون العلوج، وهذا هو ظاهر الاستثناء، لا أنّ ظاهر الاستثناء أنّه استثناءٌ منقطعٌ وأنّه يتحدث عن الإجارة وما قبل المُستثنى كان يتحدث عن معاملة أُخرى وهي القَبالة، (**إلا أن يتقبّل أرضها فيستأجرها من أهلها**) وظاهر العطف بـ "الفاء" أنّه عطف ترادف وليس عطف تباين (**ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة، فإنّ ذلك لا يحلّ**).

فإنّ الظاهر أنّ ما بعد المُستثنى منه والمستثنى النظرُ لمعاملةٍ واحدةٍ وهي القَبالة، غاية ما في الباب أنّه عبر بالاستئجار، ولا مشاحة في عطف المرادف عليه، ويؤكد ملاحظة باقي فقرات الرواية كما في التهذيب فإنّ نظر الفقرات فيها للقَبالة كما واضح.

والحمد لله رب العالمين